

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١٣ صفر سنة ١٤٤٦
الموافق (١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤)

العدد ١٧٩

تابع (د)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | |
|----|------------------------------------|
| ٣ | قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٥ لسنة ٢٠٢٤ |
| ٥ | قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٦ لسنة ٢٠٢٤ |
| ٧ | قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٧ لسنة ٢٠٢٤ |
| ٩ | قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٨ لسنة ٢٠٢٤ |
| ١١ | قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٩ لسنة ٢٠٢٤ |
| ١٣ | قرار وزير العدل رقم ٤٧٣٠ لسنة ٢٠٢٤ |
| ١٥ | قرار وزير العدل رقم ٤٧٣١ لسنة ٢٠٢٤ |
| ١٧ | قرار وزير العدل رقم ٤٧٣٢ لسنة ٢٠٢٤ |
| ١٩ | قرار وزير العدل رقم ٤٧٣٣ لسنة ٢٠٢٤ |
| ٢١ | قرار وزير العدل رقم ٤٧٣٦ لسنة ٢٠٢٤ |

وزارة العدل



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد
المدنية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء "قسم الشئون العامة" ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٧١ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء "قسم الشئون
العامة والتصديقات" ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الهيكل التنظيمى
للجهاز الإدارى التابع لمساعد وزير العدل لشئون المحاكم لقسم التصديقات واختصاصاته ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع شئون المحاكم
المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع تصديق تابع لقسم التصديقات المركزى الكائن بديوان عام وزارة العدل
التابع لقطاع شئون المحاكم ، باسم (مكتب تصديق محكمة الأقصر) ويكون مقره
(محكمة الأقصر الابتدائية) ، ويختص بأعمال التصديق على الأحكام القضائية المدنية
والتجارية والأحكام الجنائية الباتة الصادرة من مختلف المحاكم ، أو الأوراق الرسمية
الصادرة من الجهات التابعة لوزارة العدل ، وكافة المحررات الموثقة من مكاتب التصديق
التابعة لوزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشأ خاتم شعار الجمهورية للفرع المشار إليه ، تقرأ بصمته (قسم تصديقات - محكمة الأقصر الابتدائية) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٨

صدر فى ٢٠٢٤/٨/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد
المدنية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء "قسم الشئون العامة" ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٧١ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء "قسم الشئون
العامة والتصديقات" ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الهيكل التنظيمى
للجهاز الإدارى التابع لمساعد وزير العدل لشئون المحاكم لقسم التصديقات واختصاصاته ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع شئون المحاكم
المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٤ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع تصديق تابع لقسم التصديقات المركزى الكائن بديوان عام وزارة العدل
التابع لقطاع شئون المحاكم ، باسم (مكتب تصديق محكمة قنا) ويكون مقره (محكمة
قنا الابتدائية) ، ويختص بأعمال التصديق على الأحكام القضائية المدنية والتجارية والأحكام
الجنائية الباتة الصادرة من مختلف المحاكم ، أو الأوراق الرسمية الصادرة من الجهات
التابعة لوزارة العدل ، وكافة المحررات الموثقة من مكاتب التصديق التابعة لوزارة
الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشأ خاتم شعار الجمهورية للفرع المشار إليه ، تقرأ بصمته (قسم تصديقات - محكمة قنا الابتدائية) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٨

صدر فى ٢٠٢٤/٨/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد
المدنية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء "قسم الشئون العامة" ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٧١ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء "قسم الشئون
العامة والتصديقات" ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الهيكل التنظيمى
للجهاز الإدارى التابع لمساعد وزير العدل لشئون المحاكم لقسم التصديقات واختصاصاته ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع شئون المحاكم
المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع تصديق تابع لقسم التصديقات المركزى الكائن بديوان عام وزارة العدل
التابع لقطاع شئون المحاكم ، باسم (مكتب تصديق محكمة شمال أسبوط) ويكون مقره
(محكمة شمال أسبوط الابتدائية) ، ويختص بأعمال التصديق على الأحكام القضائية المدنية
والتجارية والأحكام الجنائية الباتة الصادرة من مختلف المحاكم ، أو الأوراق الرسمية
الصادرة من الجهات التابعة لوزارة العدل ، وكافة المحررات الموثقة من مكاتب التصديق
التابعة لوزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشأ خاتم شعار الجمهورية للفرع المشار إليه ، تقرأ بصمته (قسم تصديقات - محكمة شمال أسيوط الابتدائية) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٨

صدر فى ٢٠٢٤/٨/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد
المدنية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء "قسم الشئون العامة" ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٧١ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء "قسم الشئون
العامة والتصديقات" ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الهيكل التنظيمى
للجهاز الإدارى التابع لمساعد وزير العدل لشئون المحاكم لقسم التصديقات واختصاصاته ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع شئون المحاكم
المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٤ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع تصديق تابع لقسم التصديقات المركزى الكائن بديوان عام وزارة العدل
التابع لقطاع شئون المحاكم ، باسم (مكتب تصديق محكمة الإسماعيلية) ويكون مقره
(محكمة الإسماعيلية الابتدائية) ، ويختص بأعمال التصديق على الأحكام القضائية المدنية
والتجارية والأحكام الجنائية الباتة الصادرة من مختلف المحاكم ، أو الأوراق الرسمية
الصادرة من الجهات التابعة لوزارة العدل ، وكافة المحررات الموثقة من مكاتب التصديق
التابعة لوزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشأ خاتم شعار الجمهورية للفرع المشار إليه ، تقرأ بصمته (قسم تصديقات - محكمة الإسماعيلية الابتدائية) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٨

صدر فى ٢٠٢٤/٨/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد
المدنية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء "قسم الشئون العامة" ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٧١ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء "قسم الشئون
العامة والتصديقات" ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الهيكل التنظيمى
للجهاز الإدارى التابع لمساعد وزير العدل لشئون المحاكم لقسم التصديقات واختصاصاته ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع شئون المحاكم
المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٤ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع تصديق تابع لقسم التصديقات المركزى الكائن بديوان عام وزارة العدل
التابع لقطاع شئون المحاكم ، باسم (مكتب تصديق محكمة جنوب المنصورة) ويكون مقره
(محكمة جنوب المنصورة الابتدائية) ، ويختص بأعمال التصديق على الأحكام القضائية
المدنية والتجارية والأحكام الجنائية الباتة الصادرة من مختلف المحاكم ، أو الأوراق
الرسمية الصادرة من الجهات التابعة لوزارة العدل ، وكافة المحررات الموثقة من مكاتب
التصديق التابعة لوزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشأ خاتم شعار الجمهورية للفرع المشار إليه ، تقرأ بصمته (قسم تصديقات - محكمة جنوب المنصورة الابتدائية) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٨

صدر فى ٢٠٢٤/٨/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٣٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد
المدنية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء "قسم الشئون العامة" ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٧١ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء "قسم الشئون
العامة والتصديقات" ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الهيكل التنظيمى
للجهاز الإدارى التابع لمساعد وزير العدل لشئون المحاكم لقسم التصديقات واختصاصاته ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع شئون المحاكم
المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع تصديق تابع لقسم التصديقات المركزى الكائن بديوان عام وزارة العدل
التابع لقطاع شئون المحاكم ، باسم (مكتب تصديق محكمة شبين الكوم) ويكون مقره
(محكمة شبين الكوم الابتدائية) ، ويختص بأعمال التصديق على الأحكام القضائية المدنية
والتجارية والأحكام الجنائية الباتة الصادرة من مختلف المحاكم ، أو الأوراق الرسمية
الصادرة من الجهات التابعة لوزارة العدل ، وكافة المحررات الموثقة من مكاتب التصديق
التابعة لوزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشأ خاتم شعار الجمهورية للفرع المشار إليه ، تقرأ بصمته (قسم تصديقات - محكمة شبين الكوم الابتدائية) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٨

صدر فى ٢٠٢٤/٨/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٣١ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد
المدنية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء "قسم الشئون العامة" ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٧١ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء "قسم الشئون
العامة والتصديقات" ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الهيكل التنظيمى
للجهاز الإدارى التابع لمساعد وزير العدل لشئون المحاكم لقسم التصديقات واختصاصاته ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع شئون المحاكم
المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٤ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع تصديق تابع لقسم التصديقات المركزى الكائن بديوان عام وزارة العدل
التابع لقطاع شئون المحاكم ، باسم (مكتب تصديق محكمة شرق الإسكندرية) ويكون مقره
(محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية) ، ويختص بأعمال التصديق على الأحكام القضائية
المدنية والتجارية والأحكام الجنائية الباتة الصادرة من مختلف المحاكم ، أو الأوراق
الرسمية الصادرة من الجهات التابعة لوزارة العدل ، وكافة المحررات الموثقة من مكاتب
التصديق التابعة لوزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشأ خاتم شعار الجمهورية للفرع المشار إليه ، تقرأ بصمته (قسم تصديقات - محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٨

صدر فى ٢٠٢٤/٨/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٣٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد
المدنية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء "قسم الشئون العامة" ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٧١ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء "قسم الشئون
العامة والتصديقات" ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الهيكل التنظيمى
للجهاز الإدارى التابع لمساعد وزير العدل لشئون المحاكم لقسم التصديقات واختصاصاته ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع شئون المحاكم
المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع تصديق تابع لقسم التصديقات المركزى الكائن بديوان عام وزارة العدل
التابع لقطاع شئون المحاكم ، باسم (مكتب تصديق محكمة البحر الأحمر) ، ويكون مقره
(محكمة البحر الأحمر الابتدائية) ، ويختص بأعمال التصديق على الأحكام القضائية المدنية
والتجارية والأحكام الجنائية الباتة الصادرة من مختلف المحاكم ، أو الأوراق الرسمية
الصادرة من الجهات التابعة لوزارة العدل ، وكافة المحررات الموثقة من مكاتب التصديق
التابعة لوزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشأ خاتم شعار الجمهورية للفرع المشار إليه ، تقرأ بصمته (قسم تصديقات - محكمة البحر الأحمر الابتدائية) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٨

صدر فى ٢٠٢٤/٨/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٣٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد
المدنية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء "قسم الشئون العامة" ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٧١ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء "قسم الشئون
العامة والتصديقات" ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الهيكل التنظيمى
للجهاز الإدارى التابع لمساعد وزير العدل لشئون المحاكم لقسم التصديقات واختصاصاته ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع شئون المحاكم
المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع تصديق تابع لقسم التصديقات المركزى الكائن بديوان عام وزارة العدل
التابع لقطاع شئون المحاكم ، باسم (مكتب تصديق محكمة جنوب سيناء) ، ويكون مقره
(محكمة جنوب سيناء الابتدائية) ، ويختص بأعمال التصديق على الأحكام القضائية المدنية
والتجارية والأحكام الجنائية الباتة الصادرة من مختلف المحاكم ، أو الأوراق الرسمية
الصادرة من الجهات التابعة لوزارة العدل ، وكافة المحررات الموثقة من مكاتب التصديق
التابعة لوزارة الخارجية .

٢٠ الوقائع المصرية – العدد ١٧٩ تابع (د) فى ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

ينشأ خاتم شعار الجمهورية للفرع المشار إليه ، تقرأ بصمته (قسم تصديقات - محكمة جنوب سيناء الابتدائية) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٨

صدر فى ٢٠٢٤/٨/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٣٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد
المدنية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء "قسم الشئون العامة" ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٧١ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء "قسم الشئون
العامة والتصديقات" ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الهيكل التنظيمى
للجهاز الإدارى التابع لمساعد وزير العدل لشئون المحاكم لقسم التصديقات واختصاصاته ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع شئون المحاكم
المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع تصديق تابع لقسم التصديقات المركزى الكائن بديوان عام وزارة العدل
التابع لقطاع شئون المحاكم ، باسم (مكتب تصديق محكمة أسوان) ، ويكون مقره
(محكمة أسوان الابتدائية) ، ويختص بأعمال التصديق على الأحكام القضائية المدنية
والتجارية والأحكام الجنائية الباتة الصادرة من مختلف المحاكم ، أو الأوراق الرسمية
الصادرة من الجهات التابعة لوزارة العدل ، وكافة المحررات الموثقة من مكاتب التصديق
التابعة لوزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشأ خاتم شعار الجمهورية للفرع المشار إليه ، تقرأ بصمته (قسم تصديقات - محكمة أسوان الابتدائية) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٨

صدر فى ٢٠٢٤/٨/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٨/١٨ - ٢٠٢٤ / ٢٥١٤٣

